بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

روى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه عشرة احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سلف في الزكاة والتعليق قبله اخرجه البخاري مسندا في المغازي والنهي عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عنه بنحوها حدث نافع ان عمر قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فامره ان يفي به وقد سلف في باب زاد هنا واصاب عمر جارية من سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك قال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله على السبي قال اذهب فارسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وقال من الخمس ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم وزاد جرير اخرجها عن الى الطاهر احمد ابن وهب حدثنا جرير به ورواه معمر به واسندها في المغازي عن ابن مقاتل ابي عبد الله عن معمر به لفظا من حنين سال عمر عن نذر وقال اذ اوفى احلف على ابن عمه عن ايوب في امر الجاريتين فارسله عند يوم ووصله احرون وفي بعض اسانيده ارسال ويعلى وسائرها مسنده وقال الحباي كذا روى مرسلا عند ابن السكن وابي زيد وعند ابي احمد

الحرجاني ايوب عن نافع عن ابن عمر وذلك وهم والصواب الارسال من رواه حماد بن زيد وقول نافع ولم يعتمر رسول الله من الجعرانة وهم ظاهر كما نبه عليه الدمياطي لان مردد وابن سعد رووا انه اعتمر منها من حديث قتادة عن انس ورووه ايضا عن ابن عباس الا ان وقد رواه البخاري في باب من قسم العمة في عمرة وسفره من حديث همام عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وقد اسلفناه وقال البخاري في المغازي ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن ايوب بعلتي حماد اخرجه م من حديث الحجاج بن منهال عنه واخرجه من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم وذكر في الاطراف ان رواية حجاج هذه عن حماد وذكر ان ظاهر في رجال الصحيحين ان حجاج ابن منهال سمع حمادا حين حدث سلمة في الندور من رواه الدار قطني عنه قال البخاري وقال بعضهم قال حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قلت اخرجه م عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمره رسول الله من الجعرانة قال لا اسلم ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ه ومعمر عن ايوب لحديث الثالث حديث عمرو بن تغلب اعطى رسول الله قوما ومنع اخرين وكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي اقواما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فوالله ما يسرني بما احب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم وزاد ابو عاصم عن جرير قال

سمعت الحسن ياعمرو بن يعلب ان رسول الله اتى بمال او سبي
فقسمه بهذا وهذه الزياده سلفت في العيد من عن محمد بن معمر
عن ابي عاصم فايده عمرو بن يعلب هو من النمر بن باسط بن
هب بن اوصى بصري وقال بعضهم هو عبدي اي من عبد الله
ابن اوصى للحسن عنه احاديث منها في الصحيح ه الحديث
الرابع ه حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي
قريشا اتالفهم لانهم حديث عهد بجاهليه الخامس حديثه ايضا
ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله حين افاء الله على رسوله من
اموال هوازن الحديث السادس حديث جبير بن مطعم سيما
هو مع رسول الله ومعه الناس مقفلا من حنين علقت رسول الله
الاعراب يسلونه حتى اضطروه الى سمره الحديث السابع ه
حديث انس كنت امشي مع رسول الله وعليه برد نجراني الحديث
وماتي في اللباس والادب واخرجه ن في الزكاه وفي اللباس
مختصرا ه الثامن حديث ابن مسعود لما كان يوم حنين اثر
رسول الله اناسا في القسمه فاعطى الاقرع ابن حابس مايه من
الابل ه الحديث التاسع ه حديث اسماء بنت ابي بكر كنت
اعلف النوى من ارض الزبير الحديث وقال ابو ضمره عن هشام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال
بني النضير ه الحديث العاشر ه حديث ابن عمر ان عمر
اجلى اليهود والنصارى الحديث سلف في المزارعه واعلم
ان المولفه قلوبهم جماعه منهم ابو سفيان بن حرب وحكيم بن
حزام والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الحمي وحويطب
ابن عبد العزى وصفوان بن اميه وملك بن عوف والعلاء

حارثه قال ابن اسحق اعطى كل واحد من هولاء مايه بعير مايه
بعيره واعطى مخرمه بن نوفل وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو
العامري ولا ادري كم اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع ه
خمسين بعيرا وعباس بن مرداس اباعر قليله وذكر منهم ابو عمر
النضر بن الحارث بن علقمه بن كلده وعبسه بن حصن وواهب
ابن ابي اميه المخزومي وسفيان بن عبد الاسد والسايب بن ابي
السايب ومطيع بن الاسود وابو حكيم بن حزيفه ونوفل بن معاويه
وذكر ابن الجوزي منهم الاقرع بن حابس وعبد الرحمن بن يربوع وزيد
الخيل وعلقمه بن علاثه والحارث بن قيس وجبير بن مطعم وحكيم
ابن طليق بن سفيان بن اميه ابن عبد شمس وخالد بن قيس السهمي ه
وعمرو بن مرداس السلمي وابو السنابل بن بعكك ه وقيس بن
عدي السهمي وذكره عبد الرزاق في تفسيره عن يحيى بن ابي كثير عدي
ابن قيس السهمي وقيس بن مخرمه بن المطلب ومعاويه بن ابي سفيان ه
وعبد بن طاهر في ايضاح الاشكال وعمرو بن الهيثم وعبد الصفا
والي بن سريق ه وكعب ابو الاحوص ه واحيحه بن الجلاح وخلف بن
وحرمله بن هوذه ه وخالد بن اسيد بن ابي العيص ه وخلف بن
هشام وخالد بن هوذه العامري ه وشيبه بن عثمان الحجبي ه
وعلقمه بن عامر الحجدري ه وعمير بن وهب ولبيد بن ربيعه
العامري ه والمغيره بن الحارث بن عبد المطلب وهشام بن الوليد
اخو خالد بن الوليد وهولاء نحو الخمسين ه وقال ابن البير انهم
فوق الاربعين وعدد منهم علقمه ابن ابي جهل وفصل جعفه
المولفه من اسلم ونيته ضعيفه اوله شرف سوفه باعطائه
اسلام نظرايه وحاصل المذهب عندنا انهم يعطون من الزكاه

يولفه الكفار لا يعطون شيا لان الله اعز الاسلام واهله راجع
ابن بطال ان الشافعي قال انه كان يعطيهم من خمس الخمس وقال
هذه الاثار ترد قوله فانه زعم انه عليه السلام انما كان يعطيهم
وغيرهم من خمس الخمس خاصه لانه سهمه خاصه وهذا سبي بقوله
على الشافعي فان مذهبه انهم يعطون من الزكاه وقيل من سهم
المصالح ثم نقل عن اسمعيل القاضي ان هذه سهمه لم يعدل
فيها الشافعي لانه لا سوهم احد ان خمس الخمس يكون يبلغه ما
اعطى المولفه من تلك العطايا الكثيره فان كان ذلك كله
من خمس الخمس فان اربعه اخماس الخمس اضعاف ذلك كله قال
اسمعيل واعطاوه المولفه فلو بهم من الخمس وليس للمولفه ذكر
فيه ولا في الفيء وانما ذكروا في الصدقات فدل اعطاوهم
من غنائم حنين ان الخمس يقسمه الامام على ما يراه وليس على
الاحزاب قال الشافعي وابو عبيد ولو كان كذلك لما جاز
ان يعطي المولفه من ذلك شيا قال ابن بطال واثار الباب
ترد ايضا مقاله قوم ذكرهم الطبري زعموا ان اعطاهم كان من جمله
الغنيمه لا من الخمس وزعموا انه كان له ان يمنع الغنيمه من شاء ممن
حضر القتال ويعطيها من لم يحضر وهو قول مردود بالاثار
الثابته ودليل القرآن ونقل ابن التين عن مالك اعطاهم من
الخمس وان اباه عليه قال وقيل مما افاء الله ولرسوله من الخمس
فصل وكان حكيم ممن استولف بالمال لانه كان يحسن
وفيه رد السايل اذا الح بالموعظه الحسنه لا مالانتهار
رضي الله عنه وفيه ان الحرص على المال هو الافراط
في جمعه وطلبه بوحي الحوله وان النفس الشريفه التي هي

سمحه من ان اعطيه او احد منه ولم يكن عليه حريصا سارك له
فيه كما قال عليه السلام وقد سلف كثير من معانيه هناك
وفيه ذم كثره الاكل وتسميه قال الداودي وقوله ومن احده
لسخاوه اي نفس المعطي ويحتمل الاخذ وكذا قوله باشراف
نفس وقوله خضره حلوه كذا في بعض النسخ والصواب خضر
حلواي محبوب وقوله كالذي ياكل ولا يشبع قال الداودي
هو من سوق نفسه الى كل شهوه فسدر ولا سيما كلما الف شيا
عاد الى مثله وقيل هي علة تسمى الكلبيه ياكل معها من هي به ولا يشبع
ومعنى لا ارزا لا اخذ منه شيا واصل ارز انقص وفصل وفي
عمر كان على اعتكاف يوم في الجاهليه قيل يريد زمن الجاهليه وهو
مسلم وقيل وهو كافر وتسمى ذلك ذكره ابن التين وانما ذكره هنا لذكر
الحارس وفيه ان سبي حنين كان قسم بعد الانتظار به والسلك
والطرق وقوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فيه
قول ما شاء من الخير ان لم يسمعه من يعتمد عليه وقول نافع
لم يعمر من الحجر انه قد اسلفنا انه وهم ولانه اعمر منها قال
ابن التين وقد ذكر جماعه انه اعمر منها حس وسرع من حس والطا
وكان ذلك تمام تمامه وانصرف من العمره في اخر ذي القعده
وحربا انا من عباد بن اسيد وليس في قول نافع حجه لان ابن عمر
ليس كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به حفظه
نافع ولا كل ما علمه ان عمر فعله نسيه والعمر من الجعرانه اشهر
من هذا واظهر ان شذ بعضها وقول ابن عمر ومن الخمس صواب
لان العسمه اذا قسمت لم يحلف في ملكهم لها فصل
وقول عمر ومن يحلف عتبوا اي لا موا قال الخليل حقيقه

من الشعث ه وجمهور العلما على ان من لبد راسه
وجب عليه عند الاحرام الحلاق كما فعل النبى صلى الله عليه
وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول
ملك والثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ولذلك
لو ظفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد لان
الذى فعل شبه التلبيد الذى اوجب الشارع فيه الحلاق
وروى كامل بن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا من لبد راسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق ه وقال ابو حنيفه من لبد
راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه وروى عن ابن عباس
انه كان يقول من لبد او عقص او ظفر فان نوى الحلق
فليحلق ه وان لم ينوه فان شا حلق ه وان شا قصر وفعل النبى
صلى الله عليه وسلم اولى وادعى الداودى ان الحديث
دال على ان من لبد راسه فعليه الحلاق ه وسياتى فى ه
كتاب اللباس ان شا الله قول عمر من ضفر فليحلق ه ولا تسهوا
بالتلبيد ومعناه ان شا الله وما نقلناه عن الجمهور منهم
الشافعى معناه ابن بطال وهو قول قديم له والجديد
انه لا حلق عليه وهما لقولين فى ان التقليد والاشعار
هل يتنزل منزلة واجب فجعلتها اضحيه ه

باب الحلق والتقصير عند الاهلال

ذكر فيه عن نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله فى حجته
وعن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين ه وقال الليث حدثنى نافع رحم الله المحلقين
مره او مرتين وقال عبد الله حدثنى نافع وقال فى الرابعه
والمقصرين ه وعن ابى زرعه عن ابى هريره مرفوعا اللهم ه
اغفر للمحلقين الى ان قال قالها ثلثا قال والمقصرين ه
وعن حويره ابن اسما عن نافع ان عبد الله قال حلق النبى
صلى الله عليه وسلم وطائفه من اصحابه وقصر بعضهم وعن
ابن عباس عن معاويه قال قصرت عن رسول الله بشقصر ه
الشرح حديث ابن عمر اخرجه م وكذا حديثه الثانى
والثالث وفى حديث فلما كانت الرابعه قال والمقصرين
وفى روايه له قالها فى الثالثه ه وتعليق الليث وعبيد
الله اسندهما م كما ذكرناه الاول من حديث قتيبه وعن ه
عنه والثانى ه من حديث عبد الوهاب عنه ورواه ه
القعنبى من حديث عبد الله العمرى المكبر اخرجه الكجى فى
سننه عن القعنبى عنه وقال ابو ذره سمعت عبد الله
ابن عمر بن حفص وملك ابن انس يذكران عن نافع فذكره ولذا
رواه ابن وهب فى مسنده عنهما وقال الطبرى فى مداه
على ان ه رواه خلق عنه منهم ملك وم تابع الليث
على الجمع بين اللفظين وفى افراده عن الحصين دعا
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مره ولم يخرج البخارى عن ام
الحصين ه فى هذا ولا فى غيره شيا وحديث ابى هريره

اخرجه مرايضا وشيخ خ فيه عياش بن الوليد
بالمثناه والشين المعجمه وفيه ابن السلن بسين مهمله
وباموحده والصواب الاول كما نبه عليه الحافى
وحديث ابن عباس عن معاويه اخرجه م بلفظ عن
طاوس قال قال ابن عباس قال معويه اعلمت ابى قصرت
من راس رسول الله عند المروه لمسقصر قلت لا اعلم
هذه الواقعه عليك ثم الاحاديث كلها دالة على ان
هذه الواقعه كانت فى حجه الوداع وهو الصحيح
وحديث ام الحصين السالف بودك فانها سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى حجه الوداع كما
اخرجه مسلم وعند القاضى عياض يوم الحديبيه
حين امرهم بالحلق ويحتمل انه قاله فى الموضعين وهو
الاشبه لان جماعه من الصحابه توقفت فى الحلق
فيهما وقال ابن بطال هذا قاله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبيه فيما رواه ابن اسحق عن الزهرى عن عروه
عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه كما سنعلمه ان
شاء الله فى بابها وانه عليه السلام امرهم ان ينحروا
ويحلقوا فما قام رجل فقالها ثلثا فدخل على ام سلمه
فقال لها اما ترى لناس امرهم بالامر لا يفعلونه
فاعتذرت وقالت يا نبى الله اتحب ذلك فاخرج ولا تكلم احدا
الناس اذا راوك فعلت ذلك فعلوا فخرج ولم يكلم
احدا منهم حتى اتى هديه فنحرها ودعا حالقه فحلقه فلما
رآه الناس نحروا وحلق بعض وقصر بعض فدعا
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مره وذكر ابن اسحق عن ابى

صحيح

صحيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم
الحديبيه وقصر اخرون فقال عليه السلام اللهم
ارحم المحلقين ثلثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم فى الرحم قال لانهم لم يشكوا وهذا
فى ابن ماجه وورد فى بعض الاجزاء من حديث ابى سعيد
ان اهل المدينه حلقوا الا عثمان وابا قتاده فاستغفر
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا وللمقصرين مره وبما احسن
قول بعض اهل الطريق فى ذلك يكفى المقصر اسمه لا جرم
كان الحلق افضل بالاجماع ولانه ابلغ فى العبادة وادل
على صدق النيه فى البدل والمقصر مبق للزينه مناف
لكونه اشعث اغبر قاله الخطابى عليه وهو ترك الزينه
ثم جعل للمقصر نصيبا وهو الربع لئلا يخيب احدا
من امته من صالح دعايه ولما كانت العرب تعود
توفير الشعر وكان الحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه ضربا من
الشهره فمالوا الى التقصير فدعا لمن امتثل امره بالحلق
ثم اختلف العلماء هل الحلاق واجب على الحاج
والمعتمر ام لا فقال مالك والشافعى فى اصح قوليه
واحمد ونقل عن ابى حنيفه هو انه يجب على الحاج
والمعتمر وهو افضل من التقصير ويجب على من فاته
الحج او احصر بعدو او مرض وهو قول جماعه من الفقهاء
الا فى المحصر فانهم اختلفوا هل هو من النسك فقال
ابو حنيفه ليس على المحصر تقصير ولا حلق وهذا خلاف

امر الشارع اصحابه بالحديبية حين صد عن البيت بالحلاق
وهم محصورون فلا وجه لقوله وحاصل ما للشافعي
واصحابه في الحلق خمسة اركان واجب منه مباح ركن
في العمرة واجب في الحج كما اوضحناها في كتب الفروع
وقال غير من جعله نسكا اوجب على تاركه الدم
ومن جعله من باب الاحلال لانه ممنوع منه بالاحرام
فلا شئ على تاركه ودعا الشارع للمحلقين بلا تا دليل على انه
نسك فلا وجه لاسقاطه عن المحصر ولم يدع لهم على شئ
من فعل المباحات مثل اللباس والطيب ودعاؤه لا يتخلف
عن الاجابة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان لمن حلق
راسه بكل شعرة سقطت من راسه نورا يوم القيامة
اخرجه ابن حبان في صحيحه وهو صريح في كونه نسكا يثاب
عليه وكذا قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين حصرهما
من بين المباحات ولم يقل لابسين متطيبين فعلم انه نسك
وليس له حكم اللباس وغيره وقام الاجماع على ان النساء لا تحلقن
وان سنتهن التقصير لان حلق راسها مثله فان حلقت
كره وقيل حرم وفي الترمذي من حديث علي انه عليه السلام
نهى ان تحلق المراة راسها وذكر ان فيه اضطرابا ثم روى
من حديث عائشة مرفوعا مثله ثم قال والعمل عليه
عند اهل العلم وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس
مرفوعا انما على النساء التقصير

الوقف الاسلامي فضل افندي عمر زاده ولي الدين
ابن الحج بمكتبة المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

يضر له ولم يذكر له شيئا وكانه لم ير له شيئا على شرطه
او النفي ما ذكر عنه في الخبر وفي احد فيما سيأتي انه لم
يحد له ما يكفن فيه غير برده وفيه بعثه من الدساوقد
سلف هناك وهو احد السابقين وهو مصعب بن عمير
ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي والله اعلم

تم الجزء المبارك

بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
صلوه في الجزء الحادي عشر بات مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

نهاية المخطوطة